

52- التعليق على الفروع (كتاب الصلاة) فضيلة الشيخ

أ.د. #سامي_الصقير- 81 صفر 6441هـ

سامي بن محمد الصقير

بسم الله الرحمن الرحيم. الحمد لله رب العالمين. والصلاة والسلام على نبينا محمد وعلى اله وصحبه اجمعين اللهم اغفر لنا ولشيخنا ولوالديه ولمشايقه ولولاة امورنا ولجميع المسلمين امين قال شيخنا مفلح رحمه الله تعالى في كتابه الفروع - [00:00:01](#) في باب صلاة الجمعة قال رحمه الله ولا يتصدق على سائل وقت الخطبة ولا يناوله اذا للاعانة على محرم والا جاز نص عليه. كسؤال الخطيب الصدقة على انسان وفي الرعاية - [00:00:18](#)

الكراهة وقت الخطبة وقيل يكره السؤال والتصدق في في مسجد جزم به في الفصول. ولعل المراد الصدقة على من سأل والا لم يكره وظاهر كلام ابن بطة يحرم السؤال. طيب بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله وصلى الله وسلم على رسول الله - [00:00:31](#) وعلى اله واصحابه ومن اهتدى بهداه قال رحمه الله تعالى ولا يتصدق يعني المأموم او القاصد في الجمعة على سائل يشمل الذكر والانثى وقت الخطبة لانه داخل في قول النبي صلى الله عليه وسلم الذي يتكلم يوم الجمعة والامام يخطب فقد لغا او من تكلم يوم الجمعة والامام يخطب فقد - [00:00:47](#)

لغى فهذا فيه تشاغل عن سماع الخطبة. قال ولا يناوله اذا يعني حتى المناولة للاعانة على محرم والا جاز نص عليه كسؤال الخطيب الصدقة على انسان تصدقوا على فلان وفي الرعاية الكراهية وقت الخطبة - [00:01:14](#)

الصدقة على فلان او سؤال او سؤال الخطيب الناس ان يتصدقوا ان كان على امر عام للمسلمين كما لو قال تصدقوا على المشروع الفلاني او البناء الفلاني ونحوه فهذا اذا دعت الحاجة والمصلحة فلا حرج - [00:01:35](#) واما على شخص معين فلا لان المساجد لم تبنى بمثل هذه الامور قال وقيل يكره السؤال والتصدق في مسجد والعلة ان المساجد لم تبنى لهذا ولهذا قال ولعل المراد الصدقة على من سأل - [00:01:56](#)

والا لم يكره. نعم احسن الله اليك قال رحمه الله وظاهر كلام ابن بطة يحرم السؤال وقاله في انشاد الضالة فهذا مثله واولى. قال في رواية حنبل لا تنشذ الضالة في المسجد ولكن التحريم يحرم السؤال - [00:02:17](#) هذا مقيد بما اذا لم يكن مضطرا. فان كان مضطرا بان يسأل شيئا مأكلا او مشربا او نحو ذلك فلا حرج. نعم احسن الله اليك قال رحمه الله قال في رواية حنبل لا تنشذ - [00:02:35](#)

لا تنشذ الضالة في المسجد ويأتي كلام صاحب المحرر اخر الاعتكاف في البيع فيه فيجب الانكار ان وجب الانكار في المختلف فيه وفي شرح مسلم ان عقوبته لمخالفته وعصيانه. وعلى الاول يستحب ويقول لمن نشد الضالة اي طلبها لا ردها الله عليك فان المساجد - [00:02:51](#)

هذا نعم وهذا دعاء النبي عليه الصلاة والسلام قال اذا رأيتم من ينشد الضالة في المسجد فقولوا لا ردها الله عليك وهذا دعاء ولا دعاء الا على والدعاء عقوبة ولا عقوبة الا على ترك واجب او فعل محرم - [00:03:13](#)

فدل هذا على ان انشاد الضالة في المسجد من الامور المحرمة لان النبي صلى الله عليه وسلم قال قولوا لا ردها الله عليك ثم عللها فقال فان المساجد لم تبنى بهذا - [00:03:33](#)

ونظير ذلك بل قد يكون وهو اشد منه البيع والشرا في المسجد اذا رأيتم من يبيع او يبتاع في المسجد تقول لا اربح الله تجارتك وهذا

ايضا دعاء والدعاء عقوبة ولا عقوبة الا على فعل محرم. نعم - [00:03:47](#)

احسن الله اليك قال رحمه الله ونظيره الدعاء على السائل كقول ابن عمر رضي الله عنهما لرجل قال في جنازة استغفروا له لا غفره الله لك وسيأتي صح عن ابن عمر بان هذا قوله في الجنازة وهي تمشي استغفروا له ونحو ذلك - [00:04:06](#)

هذا لم يرد انما ورد الامر بالاستغفار من الرسول صلى الله عليه وسلم بعد الفراغ من الدفن فقال استغفروا لاختيكم واسألوا له التثبيت فانه الان يسأل اما ما يصحب الجنازة اثناء تشييعها من الدعاء وقراءة الفاتحة ونحو ذلك فكل هذا من البدع. نعم - [00:04:25](#)

احسن الله اليك قال رحمه الله اي نعم نعم احسن الله اليك قال رحمه الله وصح عن ابن عمر رضي الله عنهما وقد رواه احمد انه رأى مصليا لم يرفع يديه فحصبه وامره برفعهما - [00:04:50](#)

ولمسلم عن سلامة ابن الاكوع رضي الله عنه ان رجلا اكل عند النبي صلى الله عليه وسلم هذا مع ان رفع اليدين في الصلاة انه رأى مصليا لم يرفع يديه فحصبه وامره برفعهما. مع ان رفع اليدين سنة وليس بواجب. لكن لعله يعني من - [00:05:12](#)

احبابي اظهار السنة ونشرها وبثها والا فان المصلي لو لم يرفع يديه فان صلاته صحيحة لا لم يرفع يديه ظاهرة انه يعني في التكبير كويس المراد يستدل. نعم احسن الله اليك قال رحمه الله - [00:05:30](#)

المسلم على سلامة من الاكوع رضي الله عنه ان رجلا اكل عند النبي صلى الله عليه وسلم بشماله فقال كل بيمينك فقال لا استطيع فقال لاستطعت ما الا الكبر فما رفعها الا فيه - [00:05:59](#)

قال في شرح مسلم فيه جواز الدعاء على من خالف الحكم الشرعي بلا عذر. كذا قال طيب هذا الحديث حديث سلمة ان رجلا اكل عند النبي صلى الله عليه وسلم بشماله فقال كل بيمينك قال لا استطيع قل لاستطعت ما منعه الا الكبر فما رفع - [00:06:13](#)

وهذا يدل على ان الاكل بالشمال والشرب بالشمال انه محرم وهو الصحيح اولا لان النبي صلى الله عليه وسلم امر ان يأكل الانسان بيمينه وان يشرب بيمينه وبين صلى الله عليه وسلم ايضا ان الذي يأكل بشماله ويشرب بشماله مشابه للشيطان قال فان الشيطان يأكل بشماله - [00:06:32](#)

ويشرب بشماله ولهذا الحديث ووجه الدلالة عن قوله لاستطعت دعا عليه ما منعه الى الكبر فعوقب ولا عقوبة الا على فعل محرم يقول قال في شرح مسلم فيه الدعاء على من خالف الحكم الشرعي - [00:06:58](#)

بلا عذر قال وقد يكون هذا في من فعل محرما؟ نعم هو ليس على اطلاقه الدعاء على من قال في الحكم الشرعي؟ نقول اذا كان هذا الحكم واجبا اذا كان الحكم واجب او محرما بان ترك واجبا او فعل محرما. اما ان يترك امرا مسنونا فلا يدعى عليه. لان - [00:07:17](#)

ان فعله الانسان اثيب وان تركه فلا شيء عليه. ولهذا المؤلف رحمه الله قال كذا قال وهذا وقد يكون هذا فيمن فعل محرما لا الكلام الدعاء له ولغيره الكلام الدعاء عليه - [00:07:41](#)

ولهذا نقول ما هذا ما هو بمحمول من خالف الحكم الشرعي والمراد ايضا من خالف الحكم الشرعي عن علم وعناد اما اذا كان جاهلا فيعلم المخالف لحكم الشرع ان خالف سنة - [00:08:02](#)

لا ينكر عليه وان خالف واجبا يعني امرا او حرمه الشرع او حرمه الشرع فهنا ان كان ان كانت مخالفته عن علم فانه ينكر عليه. وان كانت مخالفته عن جهل فانه يعلم - [00:08:25](#)

لان قوله لا استطيع غير صادق في هذا احسن الله اليك. وهذا ليس يعني وهذا يشهد لما تقدم لان هذا الرجل يعلم الحكم ولهذا قال لا استطيع لا استطيع مع انه غير صادق في قل لا استطيع هو يستطيع. نعم - [00:08:42](#)

هذا كاول شيء كذب على الرسول عليه الصلاة والسلام الكل بيمينك لا استطيع وهو يكذب يستطيع استطعت دعوة بغيره اذا كان اذا كان هذا اذا كان هذا الشخص يقتدى به او يترتب على - [00:09:12](#)

هذا الواجب اه مثلا هجران السنة ايش اما مجرد يعني فرد من الافراد يترك يدعى له يعلم ويجعله بالهداية. نعم لم يتعدى ايه هو هو بقول الله استطعت حينما قال كل بيمينك امره ان يأكل بيمينه - [00:09:47](#)

ومع ذلك يعني اخبره بخلاف الواقع وقال لا استطيع احسن الله اليك قال رحمه الله قال في شرح مسلم فيه جواز الدعاء على من

خالف الحكم الشرعي بلا عذر كذا قال - 00:10:18

وقد يكون هذا في من فعل محرما كمرور رجل بين يدي النبي صلى الله عليه وسلم على حمار او اتان وهو يصلي فقال قطع علينا صلاتنا قطع الله اثره فاقعد - 00:10:41

له طريق حسن رواه احمد وابو داود وغيرهما طيب هذا الحديث اللي ذكره المؤلف رحمه الله ان كان المراد به حديث ابن عباس فليس كذلك عن ابن عباس رضي الله عنه في الصحيحين - 00:10:53

انه قال اقبلت راكبا على حمار اتان والنبي صلى الله عليه وسلم يصلي في منى الى غير جدار فمررت بين يدي الصف مررت بين يدي الصف وليس فيه انه مر بين يدي النبي صلى الله عليه وسلم - 00:11:05

فهمتم فهذا حديث ابن عباس فيه دليل على جواز المرور بين يدي الصف ثم ايضا هنا قوله قطع علينا صلاتنا. المراد بالقطع هنا النقصان في عنا مرور الشخص لا يقطع الصلاة لان وقد اخبر النبي صلى الله عليه وسلم ان الذي يقطع الصلاة ثلاثة المرأة والحمار والكلب الاسود - 00:11:23

فاذا كان المراد ان انه مر الحمار او بين يديه في قطع الصلاة قال قطع علينا صلاتنا قطعه الله. قطع الله اثره. فاقعد فاقعد له طريق حسن. وهذا ايضا محمول على ان - 00:11:52

هذا المار انه عالم بالحكم ان صح الحديث. نعم احسن الله اليك قال رحمه الله وسبق دعاء عمارة الذي رفع يديه في الخطبة فاما ان حصل منه كذب او شوش على مصل فواضح - 00:12:06

وعنه ان حصد سائلا وقت الخطبة فهو اعجب الي فعله ابن عمر رضي الله عنهما ويكره العبث وفاقا وكذا شر ماء ان سمعها والا فلا نص عليه اختار صاحب المحرر ما لم يشتد عطشه - 00:12:27

طيب ويكره العبث ومن العبث مس الحصى ونحوها وقد قال النبي صلى الله عليه وسلم من مس الحصى فقد لغا ومن لغى فلا جمعة له وهذا يقتضي ان العبث بمثل هذا انه محرم - 00:12:45

انه محرم للعقوبة لان العقوبة قد تكون قد تكون بفوات محبوب او بحصول مكروه العقوبة قد تكون بحصول امر مكروه وقد تكون بفوات امر محبوب حرمان الاجر هذا فوات امر - 00:13:02

محبوب وهذا يدل على ان العبث مثل مس الحصى ونحوه انه محرم وليس مكروها لان النبي صلى الله عليه وسلم قال من مس الحصى فقد لغا ومن لغى فلا جمعة له. فرتب على مس الحصى ماذا؟ حرمان - 00:13:24

الاجر والثواب وهذا فوات محبوب ويدل على ان هذا العمل او ان هذا الفعل محرم. اما مسألة شرب الماء فاذا دعت الضرورة كما لو كان اصابه عطش واراد ان يشرب ماء ليزيل عطشه ويعينه على سماع الخطبة فهذا لا بأس به. واما شرب الماء من غير من غير - 00:13:40

حاجة فهو ايضا من العبث. نعم. ولهذا قال ما لم قيدها صاحب المحل. قال ما لم يشتد عطشه سكتوا اشارة مثلا احسن الله اليك قال رحمه الله وجزم ابو المعالي بانه اذا اولى. وفي النصيحة ان عطش فشرب فلا بأس وفاقا للشافعي - 00:14:05

في الفصول وكره جماعة من العلماء شربه بقطعة بعد الاذان لانه قطعة يعني شيء من النقد وكره جماعة من العلماء شربه بقطعة يعني بقطعة من النقد او الفلوس. بعد الاذان لانه بيع منهى عنه. سواء وقع في - 00:14:42

المسجد خارج المسجد وهذا خاص بالجمعة في خارج المسجد. لان لقول الله عز وجل فاسعوا الى ذكر الله وذروا البيع لكن ايضا هذا مقيد بما اذا لم يكن هناك ضرورة - 00:15:04

ولو فرض انه قدم الى الجمعة وهو وقد اصابه العطش فاراد ان يشرب ماء او يشتري ماء ليسد عطشه هذا لا بأس به لقول الله عز وجل وقد فصل لكم ما حرم عليكم الا ما اضطرتم اليه. نعم - 00:15:21

احسن الله اليك قال رحمه الله يا جماعة من العلماء شربه بقطعة بعد الاذان لانه بيع منهى عنه. واكل مال بالباطل. قال وكذا شربه على ان يعطيه بعد الصلاة لانه بيع لانه العقد وقع. يعني لو شرب ماء - 00:15:39

شرب ماء مما يباع ثمن وقد اعطيك الثمن بعد الصلاة الثمن الذي بعد الصلاة وفاء دين العقد وقع قبل الصلاة او بعد الاذان ويدخل في التحريم فلا يشترط في التحريم ان يدفع اليه الثمن بمقابل دفع مثنى - [00:15:58](#)

اذا اعطاه يشرب ماء يقول تفضل حتى لو كان الثمن مؤجلا الحكم كذلك. نعم. اذا البيع بعد اداء الجمعة الثاني محرم سواء كان الثمن نقد نقدنا حالا ام كان مؤجلا - [00:16:17](#)

احسن الله اليك قال رحمه الله ويتوجه يجوز للحاجة دفعا للضرر وتحسينا لاستماع الخطبة. نعم. يعني البيع وقوله ويجوز ويتوجه يجوز للحاجة والحاجة هنا منزلة منزلة الضرورة منزلة منزلة الضرورة - [00:16:36](#)

وذلك لان الامور ثلاثة ثلاثة ضرورة وحاجة وكمان الاشياء ثلاثة والامور ثلاثة ضرورة وحاجة وكمال والضرورة هي التي يفوتها يتبرر الانسان. اما في بدنه او ماله او اهله او عقله او نحو ذلك - [00:16:55](#)

والحاجة ما يفوت به الكمال ويتأثر بذلك ولكن لا يصل الى حد الضرر والكمال ما يحصل به الترفه ما يحصل به الترفه فهمتم اذا عندنا الان ضرورة وحاجة وكمال الضرورة ما فقده يكون سببا لتضرره - [00:17:18](#)

في بدنه او عقله او ماله او نحو ذلك والحاجة ما يكون ما يكون فقده نقصا عليه ولكن لا يصل الى حد الضرر والثالث كمال وهو ما يحصل به الترفه - [00:17:46](#)

والشيء عمق كل الاشياء الشيء اول ما يظهر يكون كمالا ثم يكون ضرورة الاشياء اول ما تظهر يكون كمالا ثم تكون حاجة ثم تكون ضرورة. انظر مثلا الى الكهرباء اول ما ظهرت - [00:18:04](#)

كانت ماذا جمالا وترفها ثم صارت حاجة ثم صارت الان ضرورة الهواتف النقالة جوال اول ما ظهر كما ثم صار حاجة ثم صار ضرورة ولذلك الانسان لو خرج من بيته ونسي الهاتف يجد انها يعني ضرر عليه - [00:18:27](#)

هكذا اشياء اذا قول قول المؤلف رحمه الله ويتوجه يجوز للحاجة هنا منزلة منزلة الضرورة بدليل قوله دفعا للضرر وعلى هذا نقول شربه شراؤه للماء بعد نداء الجمعة الثاني - [00:18:49](#)

او شراؤه لماء يتوضأ به او سترة او نحو ذلك جائز فكل ما اعان على سماع الخطبة او لم يحصل سماع الخطبة الا به فانه يجوز احسن الله اليك قال رحمه الله - [00:19:09](#)

وهل ينزل عند لفظة الاقامة او اذا فرغ ليقف بمحاربه عندها يحتمل وجهين؟ قال ابن عقيل وغيره ويستحب ان يكون حال صعوده على التوأدة. لانه سعي الى ذكر وكالسعي الى الصلاة. واذا نزل مسرعا لا يتوقف كذا قالوا - [00:19:29](#)

ينزل عند لفظة لفظة الاقامة. يعني هذا بالنسبة للخطيب. اذا فرغ من الخطبة هل ينزل عندما يقيم المؤذن ويقول قد قامت الصلاة او اذا فرغ ليقف بمحاربه عندها يقول هنا لم يرد - [00:19:48](#)

نص من السنة بذلك ولكن العمل على الثاني وهو انه ينزل اذا فرغ من الخطبة لان كونه ينزل عند لفظ الاقامة ربما تأخر على المأمومين مقام المقيم ثم ينزل قد يحتاج الى وقت. فالذي عليه العمل ان نزول الخطيب يكون عند فراغه - [00:20:07](#)

من خطبته بحيث انه اذا توجه الى المحراب اقام المؤذن قال ويستحب ان يكون حال صعوده على تؤدة. يعني اذا اراد ان يصعد المنبر يقول على تؤدة وطمأنينة لان الله عز وجل يقول فاسعوا الى ذكر الله. فهو سعي الى الذكر. وكالسعي الى الصلاة - [00:20:31](#)

والصلاة المشروع ان يأتيها بسكينة ووقار. واذا نزل مسرعا لا يتوقف كذا قالوا ولا فرق يعني ان ان المؤلف يرى ان صعوده ونزوله على حد سواء يكون بتؤدة وطمأنينة - [00:20:54](#)

لان في كليهما في كليهما يتجه الى عبادة فهو اذا صعد يتجه الى ماذا الخطبة وهي ذكر واذا نزل يتجه الى الصلاة ففي كليهما توجه الى ذكر. نعم احسن الله اليك قال رحمه الله - [00:21:12](#)

ويستحب لمن نفس ان يتحول ما لم يتخطى. وسبق في الاعذار وسبق حكم الصلاة في المقصورة اخر باب اجتناب الجن النجاسة. طيب يقول ويستحب لمن نفس يعني اصابه النعاس والنعاس مقدمة النوم - [00:21:34](#)

ان يتحول يعني ان يقوم مثلا وينتقل من مكانه ما لم يتخطى وقوله ان يتحول هذا ايضا مقيد بما اذا كان يستفيد بهذا التحول فان

كان المكان الذي تحول اليه - 00:21:50

يزداد نعاسا يعني نعس في مكان حار ثم ذهب الى مكان فيه مكيف النعاس يقولون لا لا يتحول وانما يعني آا اذا كان حال الخطبة يجتهد في آا الانصات الى الخطيب. او يذهب يتوضأ مثلا اذا كان هذا سيزيل عنه النعاس. قال - 00:22:06

ما لم يتخطأ يعني يتحول ما لم يتخطأ بان تخطي الرقاب امر محرم قال وسبق في الاعداء وسبق حكم الصلاة في المقصورة اخر باب النجاسة المقصورة التي تحمى الفقهاء رحمهم الله ذكروا كما تقدم - 00:22:30

جواز التحجر انه يجوز للانسان ان يتحجر مكانا يصلي فيه وسبق لنا انه يحرم رفع مصلى مفروش ما لم تحضر الصلاة وقالوا يؤخذ من تحريم الرفع جواز الوضع ومع ذلك ذكروا رحمهم الله هنا في باب اجتناب النجاسة - 00:22:54

وفي باب الغصب قالوا وتحرم الصلاة في مقصورة تحمى نصا يحرم الصلاة في مقصورة تحمل نصا وعدوا ذلك انه من من الغصب ولهذا اخر باب النجاسة دعوة احسن الله اليك قال رحمه الله - 00:23:18

خضم وصلاة الجمعة ركعتان اجماعا. يسن ان يقرأ جهرا وفاقا في الاولى بالجمعة وفي الثانية بالمنافقين. بعد بعد الفاتحة وفاقا للشافعي وعنه الثانية الثانية بسبح للغاشية خلافا لمالك وقيل الاولى بسبح والثانية بغاشية وقال - 00:23:41

طيب يقول فصل وصلاة الجمعة ركعتان بالاجماع ركعتان بالاجماع لان هذا هو الهدي الدائم الراتب من النبي صلى الله عليه وسلم. وعليه عمل الخلفاء ومن بعدهم قال يسن ان يقرأ جهرا - 00:24:03

وفاقا في الاولى بالجمعة يعني بصورة الجمعة وفي الثانية بالمنافقين بعد الفاتحة وفاقا للشافعي وعنه الثانية بسبح للغاشية وقيل الاولى بسبح والثانية بغاشية الاحاديث الواردة عن الرسول صلى الله عليه وسلم - 00:24:20

في القراءة يوم الجمعة ثلاثة انواع فيها انه يقرأ بالجمعة والمنافقين وفيها ما يدل على انه يقرأ بسبح والغاشية وهذا الذي وردت به اكثر الاحاديث كان يقرأ بالجمعة والمنافقين وكان يقرأ بالسبح والغاشية - 00:24:38

وهذا يحمل على الدوام غالبا. يعني انه تارة يفعل هذا وتارة يفعل هذا سيكون ذلك من العبادات الواردة على وجوه متنوعة الثالث ورد انه يقرأ في الاولى بالجمعة وفي الثانية الغاشية. وجاء هذا في رواية في صحيح مسلم - 00:24:58

ولكن هذه الرواية انكرها الامام مالك رحمه الله وقال انها شاذة وانما العبر بالغاشية اراد انه يقرأ هذا يعني على استقلال وهذا على استقلال وهو كذلك لانه لا تناسب بين - 00:25:22

آا سورة الجمعة وسورة الغاشية من حيث الطول والقصر ينظر الجمعة والمنافقون سبح والغاشية بينهما تناسب وتقارب اذا نقل المعتمد وهو الذي عليه جاءت به الاحاديث او اكثر الاحاديث انه يقرأ في الاولى بالجمعة وفي الثانية بالمنافقين - 00:25:39

او ان يقرأ في الاولى ببسبح وفي الثانية في الغاشية وآا هذا يكون من العبادات الواردة على وجوه متنوعة وكون النبي صلى الله عليه وسلم يقرأ في الاولى بالجمعة وفي الثانية بالمنافقين وببسبح والغاشية - 00:26:02

يدل على انه لا بأس ان تكون الركعة الثانية اطول من الاولى احيانا او اذا كان يسيرا السنة ان تكون الركعة الاولى اطول من الثانية لكن يجوز ان تكون الثانية اطول من الاولى - 00:26:22

وذكر الفقهاء حالين الحالة الاولى اذا كان ذلك يسيرا فسبح والغاشية والجمعة والمنافقون الغاشي اطول من سبح والمنافقون اطول من الجمعة والثاني المسألة الثانية في الوجه الثاني من صلاة الخوف - 00:26:41

الوجه الثاني من صلاة الخوف اذا صلى بالطائفة الاولى ركعة ثم انصرفت فانه يقف منتظرا الطائفة الثانية فتكون الركعة الثانية حينئذ اطول من الركعة الاولى يقول وقال الخرقى سورة يعني باي سورة - 00:27:00

وهذا اقول من حيث الجواز جائز لعموم قول الله عز وجل فاقرأوا ما تيسر من القرآن لكن السنة ان تكون بما تقدم احسنت اقرأ المناسبات ايه احسنت بعض الخطباء يقرأ في اه يوم الجمعة - 00:27:20

صلاة الجمعة ما يناسب الخطبة ان خطب عن الحج يأتي الحج انقب عن الصيام قرأ اية الصيام انقطب عن الصلاة قرأ اية الصلاة انخطب عن الامانة او كذا خطب عنها - 00:27:48

يقول هذا ليس اقول ليس من السنة ليس اوليس من السنة. اولاً لان فيه عدولاً عما جاءت به السنة عن ما جاءت في السنة الرسول صلى الله عليه وسلم كان يخطب في مواضع متنوعة - [00:28:01](#)

يخطب في مواضع متنوعة في العقيدة وفي الحج وفي غيره ولم ينقل انه كان يتقصد ان تكون الايات التي يقرأها في صلاته موافقة لخطبة وثانياً ان فيه هجراً لما جاءت به السنة من قراءة سبح - [00:28:19](#)

والغاشية او قراءة الجمعة والمنافقين لكن بعض الناس قد يعني يستحسن وليس كل استحسان يكون استئناا بعض الناس يستحسن استحسان يقول حتى نربط بين الصلاة وبين الخطبة مناسبة يقول هذا اتى من زين له - [00:28:38](#)

سوء عمله ما دام شيء وردت به السنة يقول لا اصل له. نعم وفي فجرها احسن الله اليك قال رحمه الله وفي فجرها الف لام ميم السجدة خلافاً لمالك وفي الثانية هل اتى خلاف لمالك - [00:29:01](#)

قال شيخنا بتضمنهما ابتداء خلق السماوات والارض وخلق الانسان الى ان يدخل الجنة او النار وتكره مداومته عليه. طيب في فجرها يعني فجر يوم الجمعة يقرأ الف لام ميم تنزيل السجدة وفي الثانية سورة هل اتى على الانسان - [00:29:18](#)

وقد كان النبي صلى الله عليه وسلم يقرأ في فجر كل كل جمعة هاتين السورتين كان وفي رواية عند الطبراني كان يديم ذلك. كان يديم ذلك وعلى هذا فنقول يستحب للامام ان يقرأ فجر الجمعة بهاتين السورتين. وان يداوم على ذلك - [00:29:36](#)

لكن يتركها احياناً بان لا يعتقد الوجوب يعني يعتقد الوجوب يعني لو تركها مثلاً في السنة مرة مرتين او نحو ذلك لا يعتقد الوجوب فقد حصل وآ كلام شيخ الاسلام رحمه الله يقول وتكره مداومته عليهما فيه نظر - [00:30:02](#)

فكيف نقول تكره مع ان ظاهر الحديث المداومة كان يقرأ وكان تدل على الاستمرار غالباً ولا سيما والرواية الثانية كان يديم يديم ذلك ولكن السنة ان يقرأ بهما كاملتين ان يقرأ بهما كاملتين - [00:30:22](#)

اما ان يقرأ شيئاً من هذه وشيئاً من هذه فهذا لا اصل له وهو تشخيص للسنة وذكر ابن نحاس رحمه الله في اه تنبيه الغافلين ذكر ان بعض العلماء افتى ببطلان صلاة من فعل ذلك - [00:30:42](#)

يقرأ مثلاً ايات من السجدة ثم يقرأ ايات من هل اتى على الانسان حين من الدهر؟ شيئاً من هذا وشيئاً من هذا نقول هذا شخص السنة فاما ان تأتى بالسنة على وجهها واما ان تترك ذلك. احلقه كله او اتركه كله. كذلك ايضاً من البدع ان يقرأ سورة - [00:31:05](#)

فيها سجدة اعتقاداً ان يوم الجمعة خص بهاتين السورتين لاجل السجدة. فهذا ايضاً لا اصل له السورتان خصتا بما فيهما من المناسبة والحكمة كما كما يأتي نعم. اذا نقول قراءة - [00:31:28](#)

الف لام ميم تنزيل السجدة كل جمعة من السنن سنة لان النبي صلى الله عليه وسلم كان يواظب على ذلك ولا نقول لمن واظب وداوم انه ميكروب. اذ كيف اذ كيف يحكم - [00:31:48](#)

كراهة امر ايش؟ واظب عليه النبي صلى الله عليه وسلم. نعم وايضاً تشخيص هاتين السورتين او قراءة سورة فيها سجدة اعتقاداً ان فجر الجمعة فظل بالسجدة هذا لا اصل له - [00:32:05](#)

نعم لا لا هو كلام شيخ اسامة له هو كلام شيخ الشيخ يمكن يأتي ان شاء الله نعم الاختيارات او غيرها تكره مداومته عليهما قال شيخنا لتضمنهما ابتداء الخلق السماوات والارض وخلق الانسان وتقرأ لا من كلام شيخ الاسلام - [00:32:23](#)

حتى لو وضع نقطة يعني كونه يحط نقطة ما تصير من كلام شيخ الاسلام. ايه لا لا هو من كلام الشيخ اللي يعرفوه من كلام الشيخ ابحت في هذا ستجد - [00:33:01](#)

نعم ايش لا لا لا ايضاً كونه يقرأ السجدة يفصلها بين الركعتين لا اصل له ما كلفك الله اما ان تقرأ كما جاءت به السنة ولا اترك ما يشق وش يرشق - [00:33:15](#)

ماشي المأمومون يقول يشق علينا وتلقى وتجد الواحد منهم يخرج من المسجد يقف ثلث ساعة يتكلم ويسولف. ها لا غير السهر غير السهر هذا كسل وايضاً الامام عليه انه اذا قرأ السور بهاتين السورتين ان يسرع في قراءته يحضر - [00:33:39](#)

يرتب يطيل يطيل عليهم ها ما لا اصل نعم احسن الله اليك قال رحمه الله مداومته عليهما في المنصوص قال احمد لئلا يظن انها

مفضلة بسجدة وقال جماعة لان لا يظن الوجوب - [00:34:05](#)

وقرأ والوجوب ينتفي اذا تركها مرة او مرتين لو ترك قراءة هاتين السورتين في جمعة جمعيتين ثلاث جمع في السنة انتهى الوجوب وينتهي بالقول والفعل. اما القول فان يبين انها ليست واجبة وانها سنة. واما الفعل فان يدع القراءة بهما - [00:34:34](#)
ماذا مرة او مرتين. نعم احسن الله اليك. قال رحمه الله وقرأها احمد فسهى ان يسجد فسجد للسهو دعاء وقرأها احمد يعني فسهى ان يسجد يعني نسي ان يسجد فسجد للسهو - [00:34:54](#)

لو ترك امرا امرا مشروعا يعني سدع النقص النقص نقص سنة لكن هذا السجود هذا السجود للسهو ليس واجبا لان السجود سجود التلاوة ليس من صلب الصلاة احسن الله اليك قال رحمه الله قال القاضي - [00:35:15](#)
دعاء القنوت قال ولا يلزم على هذا بقية السجود التلاوة في غير صلاة الفجر في غير الجمعة لانه يحتمل ان يقال فيه مثله هنا نعم ولا يلزم على هذا بقية سجود التلاوة في غير صلاة الفجر في غير الجمعة. يعني انه اذا ترك مثلا سنة فاذا ترك سجود - [00:35:39](#)
في اه صلاة من الصلوات فان كان عمدا فلا يشرع ان يسجد لان سجود السهو انما يكون في حال ماذا النسيان والسهو اما من تعمد فان تعمد ترك واجب بطلت وان تعمد ترك سنة - [00:36:02](#)
فلا يسجد لها. واما اذا كان ذلك سهوا فلا حرج ان يسجد بل يسن ان يسجد لانه ترك سنة فيشرع له سجود آ السهو نعم احسن الله اليك قال رحمه الله - [00:36:20](#)

ويحتمل الفرق للترغيب في هذه السجدة قال شيخنا ويكره تحريه قراءة سجدة غيرها. يعني يقرأ ان يتحرى ان يقرأ سورة فيها سجدة غير السجدة السجدة نعم احسن الله اليك قال رحمه الله والسنة اكمالها ويكره بالجمعة. محمد السنة اكمالها - [00:36:42](#)
يعني لا يفرقها بين الركعتين ويكره بالجمعة. شف هذي كلها اسئلة تسأل يعني يكره ان يقرأ بسورة الجمعة علشان يوم الجمعة يعني ناس ما يدرون انه يوم جمعة هذي وقعت في آ - [00:37:08](#)
زمن الشيخ محمد ابن إبراهيم رحمه الله مفتي البلاد في زمنه سئل عن قوم طبعوا من ضمنهم هالمنفوحة ونحوه صلوا اه صلى بهم الامام يوم الخميس وقرأ الف لام ميم تنزيل السجدة - [00:37:42](#)
منهن اليوم جمعة فهم ايضا لما سمعوا الامام يقرأ جاءوا للجمعة فصلوا جمعة صلوا الجمعة يوم الخميس فامرهم ان يعيدوها ظهرا وان يصلوا الجمعة من الغد انسان ما يعرف الايام الان كل انسان معه جوال في مكتوب فيه - [00:38:06](#)
افتح الجوال مكتوب مكتوب لك الخميس ما يعرفون ان اليوم جمعة هذا يمكن يقول فيه مشكلة نعم احسن الله اليك قال رحمه الله اذا سلم صلاة العشاء يقول بكرة جمعة - [00:38:31](#)
اسم ما يقرأ سورة الجمعة في الصلاة ايه انا كنت اظنك اني اقرأ سورة الجمعة يقرأ ويطلع ورقة ويكتب عند الباب غدا الجمعة ان شاء الله الله اليك قال رحمه الله - [00:38:58](#)

ويكره بالجمعة زاد في الرعاية والمنافقين في عشاء ليلتها وعنه لا ولا سنة لها قبلها نص عليه وفاقا كل هذا ايضا لا اصل له كونه يقرأ يوم ليلة الجمعة بهذه السورة تذكيرا نقول هذا لم يرد نعم - [00:39:20](#)
احسن الله اليك. قال رحمه الله ولا سنة لها قبلها نص عليه وفاقا لمالك قال شيخنا وهو مذهب الشافعي واكثر اصحابه وعليه جماهير الائمة لانها وان كانت ظهرا فتفارقها في احكام - [00:39:37](#)
وكما ان ترك المسافر السنة افضل بكون ظهره مقصورة والا لكان الترتيب افضل لكن ولا سنة قبلها. يعني ليس هناك سنة قبل الجمعة ولا يصح ان تقاس على صلاة الظهر ويقال انه يصلي اربعا قبلها - [00:39:52](#)
لان الجمعة صلاة مستقلة جمعة صلاة مستقلة فلا سنة قبلها فلا يقال مثلا ان يصلي قبله اربعا على انها راتبة لانها جمعة مستقلة. وقوله رحمه الله وكما ان ترك المسافر السنة افضل - [00:40:09](#)
بكون ظهره مقصورة اه قوله وكما ان ترك المسافر السنة افضل هذا يحتمل ان المراد العموم وان المسافر السنة ان يترك السنة. فالعموم او الاطلاق فيه نظر والصواب ان المسافر المسافر من حيث فعل السنن كغيره - [00:40:27](#)

الا ان السنة في حقه ان يدع راتبة الظهر القبلية والبعدية وراتبة المغرب وراتبة العشاء واما ان كان مراد ان يترك السنة يعني سنة الظهر سنة الظهر اذا قصر فهذا صحيح لانه كما تقدم لا - [00:40:52](#)

لا يسن ان يصلي السنة الراتبة اذا كان مسافرا. نعم احسن الله اليك قال رحمه الله حتى لو يتم الاهتمام عارض واما قول ابن عمر لو كنت مسبحا لاتممت هذا يدل على انه يعني لو كان لو كان مسبحا - [00:41:12](#)

لاتم الصلاة يعني ان التسبيح ملازم ليس مرادا ملازم وانما المراد لمن كان يتم الصلاة والذي يتم الصلاة ويلزم الاتمام هو المقيم وليس المسافر قال رحمه الله وكما ان ترك المسافر السنة افضل لكون ظهره مقصورة - [00:41:34](#)

والا لكان التبريع افضل لكن لا يكره وانه لا يداوم الا لمصلحة وان عليه وان عليه يدل كلام احمد وعنه بنى ركعتان اختاره ابن عقيل وعنه اربع نفاق لابي حنيفة والشافعي قال شيخنا هو قول طائفة من اصحابنا قال عبد الله رأيت - [00:41:57](#)

ابي يصلي في المسجد اذا اذن المؤذن يوم الجمعة ركعات وقال رأيت يصلي ركعتين. معاذ اذا اذن المؤذن يعني الاذان الاول الثاني تتورر الخطبة وهذا كله في السنة القبلية اذا الجمعة ليس لها سنة قبلية - [00:42:17](#)

والوارد عن الصحابة رضي الله عنهم انهم كانوا اذا دخلوا المسجد يصلون الى دخول النبي صلى الله عليه وسلم يعني يصلي مثنى مثنى ما شاء وليس هناك عدد ليس ثمة عدد معين آ سنة الجمعة. نعم - [00:42:36](#)

اين كان بعمر هذا عبد الله بن الامام احمد احسن الله اليك قال رحمه الله رأيت ابي يصلي ركعة ما يدل على ان السنة راتبة انه يتنفل ركعتين فركعتين - [00:42:57](#)

لم لم يقيد ذلك بعدد معين. وهذا كما تقدم هو الوارد عن الصحابة رضي الله عنهم انهم كانوا اذا دخلوا المسجد يتنفلون الى اه حضور الرسول صلى الله عليه وسلم. نعم - [00:43:27](#)

احسن الله اليك قال رحمه الله وقال رأيت يصلي ركعات قبل الخطبة فاذا قرب فاذا قرب الاذان او الخطبة تربع ونكس رأسه وقال ابن هاني رأيت اذا اخذ في الاذان قام فصلى ركعتين او اربعا - [00:43:42](#)

والمراد هنا الاذان ماذا؟ الاول. نعم وقال اختار قبلها ركعتين وبعدها ستا والصلاة احمد قبل الاذان تدل على استحباب عن الاستحباب وفاقا للشافعي وجمهور العلماء لقوله عليه الصلاة والسلام ثم اتى الجمعة فصلى ما قدر له الحديث. وهذا يدل وهذا نص كل نص الصريح - [00:43:59](#)

في قول النبي صلى الله عليه وسلم فصلى ما قدر له ولم يعين عددا معينا هذا يدل على ان الجمعة ليس لها راتبة قبلها فليصلي ما شاء مثنى مثنى لعموم صلاة الليل والنهار مثنى مثنى ولما سبق من فعل الصحابة رضي الله عنهم - [00:44:21](#)

نعم اذا كان الانسان اتى قبل الاذان الاول وصلى ثم اذن وقام يصلي لاجل انه بعد الاذان. اي اذن الثاني. بعضهم يجلس لا اذن ايه. واذا اذن الاذان الاول يقومون للسماء - [00:44:45](#)

ما في بأس اقول اقول عقب الاذان ما في بأس بين كل اذنين يدخل في العموم يدخل يشرع الاذان الاول اذان وبين كل اذاني صلاة ايش من هذا الاذان الاول والاذان الثاني - [00:45:06](#)

والاذان والاذان والاقامة. والاذان هو الاقامة. لكن في غير الجمعة. في غير الجمعة. نعم مقصورة يعني المكان الذي يحمى مثل ما تقول اه يعني منصة او خيمة هذي مقصورة يوضع في المسجد - [00:45:22](#)

الغالب انهم كانوا يضعونه مثل بعض الولاة ونحوه بكرة ان شاء الله - [00:45:47](#)